للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فايده لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين
باع شيأ ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن
من المشتري والمشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع
كل الثمن الا الي الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا
الي الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده علي شريك البايع
بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم
افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري
كان نفذ الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد
الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الاخر به **فصل** في شركة
الوجوه وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال علي ان يبيعا ويشتريا بوجوههما
علي ما اشتريا كان بينهما او خصا فقالا علي ان ما اشتريا به من البر فهو بينهما
نصفان او شرط لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون
علي قدر المال ولو قال علي ان ما اشتريا به فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث
علي ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما في قدر المال فاذا
شرط لاحدهما اكثر من ربح لا يجوز وما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي
العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جايزا ويثبت التساوي
بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة
المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الي خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك
في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة
اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كان كل شخص واحد
ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الاخر بالعمل لان ما يوجب الاعذار
كانت الشركة فيها فاذا انفسخت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط علي الخياط
ان يخيطه بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة وجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما
مال علي ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان
الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشرط التفاوت في الربح وفي العقار يجوز

وفي فصل

وفي بقبول الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح لان الاعمال **فصل** في شركة
الاعمال وصورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار علي ان يتقبلا
الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة
ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل
الاعمال جايز كان الوكيل يحسن معاشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع
من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرايط المفاوضة
فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب علي صاحبه ومتي عنانا فانما
يطالب به من يباشر السبب دون صاحبه بمقتضي الوكالة فان اطلقت هذه
الشركة كان وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون
صاحبه والشركة عنانا او مفاوضة كان الاجر بينهما علي ما شرطا ولو شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في
ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رحمه الله ما حبت يد احدهما كان
الضمان عليهما باخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين
او سافر او بطل فعل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ
الاجر والي ايهما دفع الاجر بري وان لم يتهيا صا وهذا استحسان لان تقبل
احدهما العمل جعل كعمل الاخر فصار في معني المفاوضة في باب العمل ضمان م
ولو ادعي رجل علي احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح
اقراره بدفع الثوب وياخذ الاخر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما
يصح في حق الاخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر في حق الشريك
واحدهما في القياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم
الاخر فصار له اداة القصارين وللاخر بيت اشتركا علي ان يعملا
باداة هذا في بيت هذا علي ان يكون الكسب بينهما نصفين كان
جايزا وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه
الشركة وهذه الشركة جايزة وان لم يخصا صنعا لان هذا توكيل
فيجوز خاصا كان او عاما **فصل** في الشركة الفاسدة رجلان اشتركا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)